

مشروعية الممارسة الصحية

legitimacy of healthcare practice

إعرارو

مرام بنت علي بن عبد الله السلامة

طالبة ماجستير بقسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة القصيم

مشروعية الممارسة الصحية

مرام بنت علي بن عبد الله السلامة

قسم الفقه المقارن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

البريد الإلكتروني: Maram_Alsalamah@hotmail.com

الملخص:

جاءت هذه الدراسة في بيان مشروعية الممارسة الصحية في حق الممارس الصحي والتي تتدرج تحت علم الطب الذي هو من العلوم الدنيوية المحمودة؛ لكونه يهدف إلى الحفاظ على حياة الإنسان وصحته، وقد توصلت الباحثة في هذه الدراسة إلى تعريف للممارسة الصحية في الفقه، وذكرت فيها حكم تعلم الطب، وتناولت فيها عدد من الأدلة من القرآن والسنة والأثر والقواعد الشرعية والتي استدللت بها على مشروعية الممارسة الصحية، وأنهت هذه الدراسة بعدد من الضوابط العامة التي يجب على الممارس الصحي الالتزام بها عند قيامه بالممارسة الصحية، وقد أخذت في إعدادها بالمنهج المعتمد من قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم وذلك من ناحية تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإذا كان كذلك فتكتفي حينئذ بتخريجها، وكذلك من ناحية الآثار وذلك بتخريجها من مصادرها الأصلية والحكم عليها، وكذلك من ناحية المصطلحات إذ تقوم بتعريفها وشرح الغريب الوارد في صلب الدراسة، وكذلك التراجم حيث تترجم للأعلام غير المشهورين عند أول ورود لها.

الكلمات المفتاحية: مشروعية ، الممارسة ، الصحية ، الطب ، الإنسان .

legitimacy of healthcare practice

Maram Ali Abdullah Al-Salamah

Department of Comparative Jurisprudence

College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University

E-mail: Maram_Alsalamah@hotmail.com

Abstract:

This study discusses the legitimacy of healthcare practice for the healthcare practitioners, which falls under the field of medicine, one of the laudable sciences. It aims at preserving human life and health. The researcher has reached a definition of healthcare practice in Islamic jurisprudence (fiqh). She mentioned the rule of learning medicine and presented several evidences from the Qur'an, Sunnah (teachings and practices of Prophet Muhammad), narrations, and Islamic legal principles that indicate the legitimacy of healthcare practice. The study concludes with a number of general guidelines that healthcare practitioners should adhere to when engaging in healthcare practice. The study used the approach adopted by the Department of Jurisprudence of the Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qassim University. This method includes verifying the authenticity of hadiths (narrations) and clarifying the opinions of experts regarding their grades, whether they are found in the two authentic collections of hadith or in one of them. If a hadith is graded in this manner, it is considered sufficient. Similarly, in terms of narrations (athar), the study verifies their sources and assesses their authenticity. Additionally, the study defines and explains any unfamiliar terminology used, and it provides translations for lesser-known figures when they are first mentioned.

Keywords: Legitimacy, Practice, Health, Medicine, Human.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن للعلوم قسمان في الشريعة الإسلامية: العلوم الشرعية، وتتمثل هذه العلوم بأن موضوعها هو الكتاب الكريم، والسنة المطهرة ومن أمثلتها: التفسير، والحديث، والعقيدة، والفقه ونحوها. والعلوم الغير شرعية، وتتمثل هذه بالعلوم الدنيوية كالطب، والحساب، والفلك ونحوها. وهذه الأخيرة إما أن تكون محمودة وهي أن تترتب عليها مصالح دنيوية، وهي إما أن تكون فرض كفاية وهي العلوم الضرورية التي لا يستغنى عنها كعلم الطب والحساب، وإما أن تكون فضيلة كالتعمق في حقائق الطب ودقائق الحساب وغير ذلك مما يستغنى عنه ولكنه يفيد زيادة قوة في القدر المحتاج إليه، ويشترط في هذه العلوم أن تستعمل في المباح فتحصل بها مصالح ترجع على الفرد والمجتمع. وإما أن تكون هذه العلوم مذمومة منهي عنها كعلم السحر والطلسمات وعلم الشعبة والتلبيسات^(١).

وبناء على ذلك فإن الممارسة الصحية تصنف ضمن العلوم غير الشرعية، التي يقصد من وراء هذه الممارسات تحقيق الكليات والمقاصد الشرعية المرتكزة على جلب المصالح ودرء المفسد، وهذا مقيد في كون الممارسة الصحية محمودة غير مذمومة، وصادرة ممن يحسنها ويتقنها مما يمكن تعريفها فقهيًا بأنها: كل قول أو عمل محله بدن الإنسان، يقصد منه حفظ نفسه، وعقله، ونسله سليمين من الأمراض، لكي يتوصل من خلاله إلى الهدف المنشود من خلقه وتكريمه وهو عبادة الله، وعمارة الأرض. ولذا جاءت الشريعة مقرة بهذه الممارسات الصحية حيث وردت نصوص شرعية

(١) انظر: إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، ١٦/١ (دار المعرفة، بيروت، د.ت).

كثيرة منها ما يبين مشروعية الطب والممارسات الصحية بوجه عام، ومنها ما يحث على التداوي والعلاج من الأمراض، وهذا لا يكون في الغالب إلا بوجود ممارسين صحيين^(١) متمكنين من معالجة ومداواة المرضى كالأطباء، وأطباء الأسنان، والصيادلة، والمرضين وغيرهم من الممارسين الصحيين القادرين - بإذن الله تعالى - على معرفة علة الأبدان ومداواتها بجميع السبل المتاحة لديهم التي يقصد من ورائها شفاء المرضى، والحفاظ على صحتهم، وصحة العامة. وعلى هذا يكون تعلم الممارسات الصحية فرض كفاية على الأمة تأثم الأمة بتركهم لها جميعاً^(٢)، قال ابن الحاج رحمه الله (١) في كتابه

- (١) الممارس الصحي هنا يقابل لفظ الطبيب عند الفقهاء رحمهم الله قال ابن القيم رحمه الله في كتابه "الطب النبوي": "والطبيب في هذا الحديث يتناول من يطب بوصفه وقوله، وهو الذي يَخَصُّ باسم الطبائعي، ويمروده وهو الكحال، وبمبضعه ومراهمه وهو الجرائحي، وبموساه وهو الخائن، وبريشته وهو الفاصد، وبمحاجمه ومشطره وهو الحجام، وبخلعه ووصله ورباطه وهو المجبر، وبمكواته وناره وهو الكواء، وبقرته وهو الحاقن، وسواءً كان طبه لحيوان بهيم أو إنسان فاسم الطبيب يطلق لغة على هؤلاء كلهم كما تقدم، وتخصيص الناس له ببعض أنواع الطب عرف حادث، كتخصيص لفظ الدابة بما يخصها به كل قوم." (ابن القيم، د.ت، ص ١٠٥-١٠٦).
- (٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، ط ٢، ٤٢/١ (دار الفكر، بيروت ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)؛ انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣، ١٠/٢٢٣ (المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)؛ انظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص ٤١٥ (دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)؛ انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشرييني، ١٠/٦ (دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)؛ انظر: مختصر منهاج القاصدين، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة، ص ١٦ (مكتبة دار البيان، دمشق ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).

"المدخل" حول فرضية الكفاية لعلم الطب: "فيتعين على طلبة العلم ومن فيه أهلية للفهم والمعرفة أن يشتغل بهذا العلم في هذا الزمان لقلّة من يشتغل به من المسلمين حتى إنه ليكاد الاشتغال به أن يكون فرض عين، فإذا اشتغل طالب به نفع نفسه، وأهله، ومعارفه، وإخوانه المسلمين وبقي في قرية نفعها متعد وأنت تجد في هذا الزمان من فيه قابلية للفهم لذكائه وحثقه ثم يترك الاشتغال به مع القدرة على تحصيله" (ابن الحاج، (د.ت)، ٤/١٤٠-١٤١)، وهذا يسري على جميع العلوم المتعلقة بالممارسات الصحية، حيث أن للطب في الشريعة الإسلامية جانبان: الجانب المسمى بالطب العلاجي: وهو إصلاح الفاسد في الجسد وهي الأمراض والأسقام التي تصيب الأبدان^(١)، والإصلاح هنا يكون بالطرق المباحة المؤدية إليه، والجانب الآخر يسمى الطب الوقائي: وهو بذل الأسباب التي تحول بين الإنسان والوقوع في

=

(١) وهو محمد بن محمد بن محمد العبدري الفارسي، يكنى بأبي عبد الله، ولد بعد ٦٤٠هـ، سمع الموطأ من الحافظ تقي الدين عبيد الأسعدي رحمته الله وحدث به، ولزم الشيخ أبا محمد بن أبي جمرة رحمته الله، ممن سمع منه: علي بن محمد ابن الهمذاني وعمر بن محمد الدمنهوري رحمته الله، من مصنفاته: كتاب مدخل الشرع الشريف وكتاب شمس الأنوار وكنوز الأسرار، توفي رحمته الله ٧٣٧هـ. (بتصرف: الوفيات، محمد بن هجرس السلامي، تحقيق: صالح بن مهدي بن عباس ويشار بن عواد بن معروف، ١٥٥/١ مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٢هـ)؛ بتصرف: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي العسقلاني، ط ٢، ٥/٥٠٧ (دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)؛ بتصرف: الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، ط ٥، ٣٥/٧ (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)).

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري، ٣٩/٥ (بيت الأفكار الدولية،

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)

المرض^(١)، والممارسات الصحية المشروعة لا تخرج عن هذين الجانبين وإلا أصبحت ممارساتٍ غير مشروعة^(٢). أما بالنسبة إلى الممارسة الصحية كعملٍ يُقام به فإنه يباح العمل بها^(٣)؛ لما فيها من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن الأبدان^(٤).

من الأدلة على مشروعية الممارسة الصحية: أ/القرآن:

١. قال تعالى: رَحِيمٌ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا^(٥). وجه الاستدلال: أن معنى هذه الآية: أن من استنقذ النفس من غرق أو حرق أو هدم أو ما يमित لا محالة أو استنقذها من ضلالة فأجره على الله أجر من أحيا الناس أجمعين^(٦)، والممارسات الصحية يقصد من ورائها

(١) موسوعة الفقه الإسلامي للتوجيهي، مرجع سابق، ٣٩/٥.

(٢) انظر: الطب النبوي، محمد بن أبي بكر الجوزية، ص ١٠٧-١٠٨ (دار الهلال، بيروت، د.ت)؛ انظر: موسوعة الفقه الإسلامي للتوجيهي، مرجع سابق، ٣٩/٥.

(٣) انظر: الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم بن محمد بن عطا ومحمد بن علي بن معوض، ٤١٤/٨ (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)؛ انظر: الغنية لطالبي طريق الحق، عبد القادر بن موسى الجيلاني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ٩٤/١ (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)؛ انظر: نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري، ص ٩٧ (مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د.ت).

(٤) بتصريف: نهاية الرتبة الظرفية، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٦) بتصريف: معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: عبد الجليل بن عبده شلبي، ١٦٩/٢ (عالم الكتب، بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

استنقاذ النفس مما قد يصيبها من الأمراض والأسقام التي قد تؤدي إلى وفاتها فتدخل في الفضل المذكور في هذه الآية.

٢. قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (١) وجه الاستدلال: نهى الله تعالى في هذه الآية أن يقتل الإنسان غيره أو يقتل نفسه؛ لأن الله لم يبيح للإنسان إتلاف نفسه كما أباح له صرف ماله (٢)، وفي هذا دلالة على مشروعية بعض الممارسات الصحية التي تهدف إلى الحفاظ على حياة الإنسان وصحته وصحة غيره كالحجر على المرضى المصابين بالعدوى حتى لا تنتقل العدوى إلى غيرهم من الأصحاء، وكوضع بعض الأنظمة الغذائية لاتباع نمط غذائي صحي؛ تجنباً للوقوع في بعض الأمراض المزمنة، وكالإرشادات الصحية العامة التي تهدف إلى حماية الفرد والمجتمع من الأوبئة والأمراض ونحو ذلك من الممارسات الصحية التي تدور حول هذا الهدف (٣).

ب/ السنة:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" (٤)، وعن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لكل داء

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) بتصرف: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، د.ط، ٢٥/٥ (الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤هـ).

(٣) انظر: المفطرات الطبية المعاصرة، عبد الرزاق بن عبد الله الكندي، ص ٥٠ (دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٥٦٧٨، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ١٢٢/٧.

دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله ﷻ^(١)، وعن أسامة بن شريك (رضي الله عنه)^(٢)، قال: شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: "عباد الله، وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً، فذاك الذي حرج" قالوا: يا رسول الله، هل علينا جناح أن نتداوى؟ قال: "تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم". قالوا: يا رسول الله، ما خير ما أعطي العبد؟ قال: "خُلُقٌ حسن"^(٣). الشاهد من الحديث

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ٢٢٠٤، كتاب السلام، باب لكل داءٍ دواءٌ واستحباب التداوي، ١٧٢٩/٤.

(٢) وهو: أسامة بن شريك الثعلبي الذبياني، صحابي، وراوي عن النبي ﷺ، روى عنه: زياد بن علاقة وعلي بن الأقرم، توفي ﷺ في حدود عام ٧٠هـ. (بتصرف: تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: غنيم بن عباس بن غنيم ومجدي بن السيد أمين، ٣٠٧/١ (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م))؛ بتصرف: الوافي بالوفيات، خليل بن أبيك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنبوط وتركي بن مصطفى، ٢٤٣/٨ (دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له، ح ٣٤٣٦، أبواب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ٤/٤٩٧؛ وأبو داود في سننه بنحوه، ح ٣٨٥٥، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، ٥/٦؛ والترمذي في سننه بنحوه، ح ٢٠٣٨، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ٤/٣٨٣؛ وأحمد في مسنده بنحوه، ح ١٨٤٥٤، حديث أسامة بن شريك، ٣٠/٣٩٤، ٣٩٥. صححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم والألباني (انظر: المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى بن عبد القادر بن عطا، ح ٧٤٣٠، كتاب الطب، ٤/٢٢٠ (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ-١٩٩٠م)؛ انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد الألباني، ح ٧٩٣٤، ٢/١٣١٣ (المكتب الإسلامي، د.ت)).

الأخير قوله ﷺ: "تداؤوا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم". وجه الاستدلال: أن في هذه الأحاديث دلالة على إباحة التداوي وجواز الطب^(١)، وبالتالي مشروعية الممارسة الصحية، والحث على العمل بها، وبذل الجهد فيها؛ حتى يتسنى الوصول إلى حل للأمراض التي تصيب الأبدان، واكتشاف الأدوية التي خلقها الله تعالى لإزالة الأمراض والأسقام، وهذه تتمثل في هذا الحديث بالشفاء الذي أنزله الله، وهدى خلقه لمعرفته والتداوي به^(٢).

٢. عن ابن عباس (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: "الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهى أمتي عن الكي"^(٣).^(١) وعن حميد^(٢)، قال: سئل أنس بن مالك، عن كسب

(١) بتصريف: شرح صحيح البخاري لابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق:

ياسر بن إبراهيم، ط٢، ٣٩٤/٩ (مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

(٢) انظر: الطب النبوي، محمد بن أبي بكر الجوزية، ص ١٥ (دار الهلال، بيروت، د.ت).

(٣) "الكي بالنار من العلاج المعروف في كثير من الأمراض. وقد جاء في أحاديث كثيرة النهي عن الكي، فقيل: إنما نهى عنه من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره، ويرون أنه يحسم الداء، وإذا لم يكو العضو عطب وبطل، فنهاهم إذا كان على هذا الوجه، وأباحه إذا جعل سبباً للشفاء لا علة له، فإن الله هو الذي يبرئه ويشفيه، لا الكي والدواء... وقيل: يحتمل أن يكون نهيه عن الكي إذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة إليه، وذلك مكروه، وإنما أبيع للتداوي والعلاج عند الحاجة. ويجوز أن يكون النهي عنه من قبيل التوكل، والتوكل درجة أخرى غير الجواز." (النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الشيباني، تحقيق: طاهر بن أحمد الزاوي ومحمود بن محمد الطناحي، ٢١٢/٤ (المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)).

الحجام؟ فقال: احتجم رسول الله ﷺ، حجه أبو طيبة^(٣)، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله، فوضعوا عنه من خَرَجِهِ، وقال: "إن أفضل ما تداويتم به الحجامَة" أو "هو من أمثل دوائكم"^(٤). وعن ابن عباس ؓ عن النبي ﷺ: "احتجم وأعطى الحجام أجره،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٥٦٨١، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، ١٢٣/٧.

(٢) وهو حميد بن أبي حميد الطويل البصري، يكنى بأبي عبيدة، ولد عام ٦٨ هـ، تابعي، ممن سمع عنهم: أنس بن مالك وعكرمة مولى ابن عباس ؓ، ممن روى عنه: الثوري وسفيان بن عيينة ؓ، توفي ﷺ عام ١٤٣ هـ. (بتصرف: الكمال في أسماء الرجال، عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان، ٣٠٦/٤، ٣٠٧، ٣٠٨) الهيئة العامة للعاية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها - شركة الغراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م)؛ بتصرف: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط ٣، ١٦٣/٦، ١٦٤ (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م).

(٣) وهو الحارث بن مالك، يكنى بأبي هند، وهو غلامٌ لبني بياضة، كان أجره كل يومٍ مدًّا ونصفًا فشفع له رسول الله ﷺ إلى مولاه فوضع عنه نصف مدٍ. (أسد الغابة، علي بن أبي الكرم الشيباني، تحقيق: علي بن محمد بن معوض وعادل بن أحمد بن عبد الموجود، ١/٦٣٥ (دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م))

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ١٥٧٧، كتاب المساقاة، باب حل أجره الحجامَة، ١٢٤٠/٣؛ والبخاري في صحيحه بنحوه، ح ٥٦٩٦، كتاب الطب، باب الحجامَة من الداء، ١٢٥/٧.

وَاسْتَعَطَّ^(١)، وعن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "احتجم في رأسه"^(٢). وجه الاستدلال: نصت هذه الأحاديث على مشروعية التداوي بالحجامة وفعلها، والحجامة تقوم على شق موضع معين من الجسم وشرطه لمص الدم الفاسد واستخراجه، فحثه صلى الله عليه وسلم على التداوي بالحجامة، وإقراره على جواز ممارستها كعمل وذلك بأمره صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضي الله عنهم أن يدفعون للحجام أجرته نظير حجه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فيه دلالة على مشروعية التداوي باستباحة بدن الإنسان بشقه، وشق جلد رأسه ونحو ذلك لإزالة ما فسد داخل البدن، وإزالة الخطر عنه^(٤).

(١) يقصد بقوله: "استعطَّ": استعمل السعوط وهو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس. (عون المعبود وحاشية ابن القيم، محمد أشرف بن أمير بن حيدر، ط ٢، ١٠/٢٤٩ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ)).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، ح ٥٦٩١، كتاب الطب، باب السعوط، ٧/١٢٤؛ ومسلم في صحيحه بنحوه، ح ١٢٠٢، كتاب السلام، باب لكل داءٍ دواءٍ واستحباب التداوي، ٤/١٧٣١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٥٦٩٩، كتاب الطب، باب الحجامة على الرأس، ٧/٢٥.

(٤) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط ٢، ص ٨٨ (مكتبة الصحابة، جدة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٣. عن عبد الله بن عامر (رضي الله عنه) (١) أن عمر (رضي الله عنه) خرج إلى الشام، فلما كان بسَرْعَ (٢) بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه." (٣)، وعن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يتنفس في الإناء." (٤). وجه الاستدلال: وجه الاستدلال: أن في هذين الحديثين إرشادات للصحة العامة، حيث أن في قوله (صلى الله عليه وسلم): "فلا تقدموا عليه" إثبات

(١) وهو عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، يكنى بأبي محمد، ولد عام الحديبية، ممن روى عنهم: عمر وعثمان (رضي الله عنهما)، ممن روى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري وابن شهاب الزهري (رضي الله عنهما)، توفي (رضي الله عنه) عام ٨٥ هـ. (بتصرف: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٥٢١/٣)

(٢) سَرْعَ: هو مكان يقع في أول الحجاز وآخر الشام، بين المغيثة (وهي منزل في طريق مكة) وتبوك. (انظر: الأماكن، محمد بن موسى الحازمي، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر، ص ٥٣٠ (دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ١٤١٥ هـ)؛ انظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي، ١٢٩٤/٣ (دار الجيل، بيروت ١٤١٢ هـ)).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، ح ٥٧٣٠، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ١٣٠/٧؛ ومسلم في صحيحه بنحوه، ح ٢٢١٩، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوهما، ١٧٤٠/٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له، ح ٢٠٢٧، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء، ١٦٠٢/٣؛ والبخاري في صحيحه بنحوه، ح ٥٦٣٠، كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، ١١٢/٧.

الحذر والنهي عن التعرض للتلّف^(١)، مما يتضمن هذا النهي عن اختلاط الأصحاء مع المصابين بأمراض معدية، وكذلك في نهيه ﷺ عن التنفس في الإناء وقاية من الأمراض حيث أن النَّفْس قد يحمل الأمراض فيتلوث بها الإناء وأنه قد يخشى على الإنسان من الشَّرْقِ لأن الماء نازل والنفس صاعد فإذا التقيا فقد يشرق ويتساقط اللعاب في الإناء وهذا مخالف للأداب^(٢)، وهذه الإرشادات ماهي إلا نوع من الممارسات الصحية مما يدل على مشروعيتها.

ج/ الأثر: ذهب بعض الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، ومن بعدهم من سلف الأمة ﷺ إلى التأكيد على مشروعية الممارسة الصحية، وهذا ما يتضح من خلال فهم أقوالهم وأفعالهم الصادرة منهم التي تتعلق بالممارسات الصحية، فمن هذه الأقوال والأفعال:

١. عن مجاهد(ﷺ)^(٣) ، أن ابن عمر (رضي الله عنهما): "كوى ابنًا له وهو محرم".^(١)

(١) بتصريف: شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، ٢٢/٦ (مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

(٢) بتصريف: منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله بن صالح الفوزان، ٤٥٣/٧ (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ١٤٢٧هـ-١٤٣٥هـ)؛ انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابي، ٢٢٠، ٢٢١ (دار الحديث، مصر ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

(٣) وهو مجاهد بن جبر الأسود، يكنى بأبي الحجاج، تابعي، ممن روى عنهم: ابن عباس وعائشة (رضي الله عنهما)، ممن حدث عنه: عكرمة وعطاء (رضي الله عنهما)، توفي ﷺ عام ١٠٤هـ. (بتصريف: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٤/٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٦؛ بتصريف: غاية النهاية في طبقات القراء، محمد بن محمد العمري، ٤١/٢ (مكتبة ابن تيمية، د.ت.)).

٢. عن ابن سيرين (رضي الله عنه) (٢) ، عن عمران بن حصين (رضي الله عنه) (٣) : "أنه قطع العروق". (٤)

٣. عن قتادة (رضي الله عنه) (٥) ، قال: قلت لجابر بن زيد (رضي الله عنه) (١) : "المرأة ينكسر منها الفخذ أو الذراع، أجبره؟ قال: نعم". (٦)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ح ٢٣٦٢٠، كتاب الطب، باب في الكي من رخص فيه، ٥٣/٥. وهو حديثٌ موقوفٌ.

(٢) وهو محمد بن سيرين الأنصاري، يكنى بأبي بكر، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان (رضي الله عنه)، تابعي، ممن روى عنهم: أنس بن مالك وابن عمر (رضي الله عنهما)، ممن روى عنه: الشعبي وقاتدة (رضي الله عنهما)، توفي (رضي الله عنه) عام ١١٠ هـ. (بتصرف: الثقات، أحمد بن حبان بن أحمد، ٣٤٨/٥، ٣٤٩ (دار المعارف العثمانية، حيدر آباد ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)؛ بتصرف: تهذيب التهذيب، أحمد بن علي العسقلاني، ٢١٤/٩، ٢١٥ (مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٢٦ هـ)؛ بتصرف: طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأذنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ص ١٤ (مكتبة العلوم والحكم، السعودية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م))

(٣) وهو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، يكنى بأبي نجيد، صحابي، حدث عنه: الشعبي وعطاء (رضي الله عنهما)، توفي (رضي الله عنه) عام ٥٢ هـ. (بتصرف: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٥٠٨، ٥١١)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ح ٢٣٦٣٠، كتاب الطب، باب من رخص في قطع العروق، ٥٤/٥. وهو حديث موقوف.

(٥) وهو قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي، يكنى بأبي الخطاب، ولد عام ٦٠ هـ، تابعي، ممن روى عنهم: أنس بن مالك وسعيد بن المسيب (رضي الله عنهما)، ممن روى عنه: الأوزاعي وشعبة بن الحجاج (رضي الله عنهما)، توفي (رضي الله عنه) عام ١١٧ هـ. (بتصرف: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد البرمكي، تحقيق: إحسان بن عباس، ٨٥/٤ (دار صادر، بيروت ١٩٧١ م)؛ بتصرف: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٥/٢٦٩، ٢٧٠).

٤. عن الثوري (رضي الله عنه) (٣) قال: يقولون: "إذا ماتت الحبلية فرجي إن يعيش ما في بطنها شق بطنها قال: بلغنا أنه عاش ذلك، قال الثوري: وقال بعض أصحابنا: يشق مما يلي فخذها اليسرى." (٤) قال ابن قدامة (رضي الله عنه) (٥)

(١) وهو جابر بن زيد الأزدي، يكنى بأبي الشعثاء، ولد عام ٢١هـ، تابعي، ممن سمع عنهم: ابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهما)، ممن روى عنه: عمرو بن دينار وقتادة (رضي الله عنهما)، توفي (رضي الله عنه) عام ٩٣هـ. (بتصرف: الكمال في أسماء الرجال، مرجع سابق، ٣/٤٨١، ٤٨٢؛ بتصرف: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، ٢/١٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ح ٢٣٧٣٠، كتاب الطب، باب في الرجل يجبر المرأة من الكسر والشيء، ٥/٦٤. وهو حديث مقطوع.

(٣) وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، يكنى بأبي عبد الله، ولد عام ٩٥هـ، ممن روى عنهم: عبد الله بن دينار وعمرو بن دينار (رضي الله عنهما)، ممن روى عنه: شعبة وابن مبارك (رضي الله عنهما)، توفي (رضي الله عنه) عام ١٦١هـ. (بتصرف: الثقات لابن حبان، مرجع سابق، ٦/٤٠١، ٤٠٢)

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ح ١٧١٣١، كتاب الأشربة، باب الرخصة في الضرورة، ٩/٢٥٧. وهو حديث مقطوع.

(٥) وهو عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، يكنى بأبي محمد، ويلقب بموفق الدين، ولد عام ٥٤١هـ، ممن سمع منهم: الشيخ عبد القادر وهبة الله الدقاق (رضي الله عنهما)، ممن حدث عنه: ابن النجار وابن العماد (رضي الله عنهما)، من مصنفاته: كتابي المغني والكافي، توفي (رضي الله عنه) عام ٦٢٠هـ. (بتصرف: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٢٢/١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨؛ بتصرف: الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ٣/٢٩٧ (مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م))

: "ويجوز أن يستأجر من يقلع ضرسه؛ لأنها منفعةٌ مباحةٌ مقصودةٌ، فجاز الاستئجار على فعلها، كالختان".^(١)

٦. قال ابن الحاجب (رحمه الله)^(٢) : "التمريض: فرض كفايةٍ يقوم به القريب والصاحب ثم الجار ثم سائر الناس، ومن المعالجة الجائزة حمية المريض ولا خلاف في التداوي بما عدا الكي والحجامة وقطع العرق، وأخذ الدواء مباح غير محظور، وقد احتجم عليه السلام وشاور الأطباء".^(٣)

د/ القواعد الشرعية:

١. أن الشريعة الإسلامية راعت جلب المصالح ودفع المفسد^(٤) وفي الممارسات الصحية ما يحقق ذلك كإجراء العمليات الجراحية؛ لحفظ

(١) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، ب.ط، ٤٠١/٥ (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).

(٢) وهو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المالكي، يكنى بأبي عمرو، ويلقب بجمال الدين، ولد عام ٥٧٠ هـ، ممن سمع منهم: الشاطبي والبُوصيريّ (رحمه الله)، ممن حدث عنه: المنذري والدمياطِيّ (رحمه الله)، من مصنفاته: كتاب جامع الأمهات وكتاب مختصر منتهى السؤل والأمل، توفي (رحمه الله) عام ٦٤٦ هـ. (بتصرف: وفيات الأعيان، مرجع سابق، ٢٤٨/٣، ٢٥٠؛ بتصرف: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ٢٣/٢٦٥، ٢٦٦؛ بتصرف: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، ٢١١/٤).

(٣) جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر، تحقيق: الأخضر الأخصري، ط ٢، ص ٥٦٨ (البيامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ٥/١ (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م).

نفس وصحة المريض، فيجوز فعلها طلباً لتحصيل مقصود الشارع ومطلوبه.^(١)

٢. القاعدة الفقهية التي تنص على أنه "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"^(٢)، وفي بعض الممارسات الصحية يعمل بأخف المفسدتين ضرراً وهو استباحة بدن الإنسان إما بالقطع أو بالجراحة أو بإجراء الأشعة أو كشف العورة عند الحاجة ونحو ذلك؛ لإنقاذ المريض من مفسدةٍ ضررها أعظم وأشد قد تلحقه كتطور مرضٍ أو وقوع شللٍ أو هلاك روحٍ ونحوها من المفاصد التي لها ضرر جسيم والتي لو لم تراعى من قبل المختصين لأدى ذلك إلى إلحاق الضرر والمشقة والحرَج بالمريض أو أهله أو مجتمعه.

٣. القاعد الفقهية التي تنص على أن: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"^(٣)، حيث تشتمل بعض الممارسات الصحية على دفع ضرر قد يصيب الإنسان ومجتمعه كتفشي الأمراض الوبائية وغير ذلك مما قد يُدفع قبل وقوعه إما بالحد من تفشيها بالحجر على المصابين بها، أو بمعالجة الحالات البسيطة منها والمتوسطة قبل أن تتطور وتصبح حالات حرجة، أو بالإرشاد الصحي للمجتمع عن الأمراض ومسببها وطرق الوقاية منها وغير ذلك من الممارسات الصحية التي تدفع الضرر قبل وقوعه.

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية، مرجع سابق، ص ٩٧، ٩٨.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هوويني، ص ١٩ (نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي).

٤. القاعدة الفقهية التي تنص على أن: "الضرر يزال"^(١)، حيث تشتمل بعض الممارسات الصحية على إزالة للضرر الذي أصاب المريض كإجراء العمليات الجراحية ونحوها لإزالة الضرر عنه، وإجراء البحوث والتجارب العلمية للبحث عن حل للمشكلات الصحية الواقعة بالمرضى والبحث عن الأدوية العلاجية واكتشافها وغير ذلك من الممارسات الصحية التي يقصد من ورائها إزالة الضرر عن المرضى. والممارسات الصحية التي يكون فيها دفع للضرر قبل وقوعه أسهل من الممارسات الصحية التي يكون فيها إزالة له بعد وقوعه، والتي تستوجب على الممارس الصحي بذل الجهد في إيجاد حل للأمراض؛ وذلك لإنقاذ حياة المرضى.

وبناء على ذلك فإن القول بمشروعية الممارسة الصحية يجب أن يتقيد بعدد من الضوابط العامة التي يجب على الممارس الصحي الالتزام بها وهي كالآتي:

١. أن تكون الممارسة الصحية مأذون بها شرعاً^(٢)، فلا يوجد فيها ما يخالف النصوص والأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، فمثلاً لا تصح الممارسات الصحية القائمة على استباحة بدن الآدمي المعصوم بغير وجه حق كجعله سلعة للتجارب الطبية الماسة بحياته أو بأصل خلقته^(٣).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٣) انظر: أحكام التجارب الطبية: دراسة فقهية، عبد الإله بن مزروع المزروع، ص ١٥٠، ٢٨٩ (دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

٢. أن تكون الممارسة الصحية موافقة للمقاصد والأصول والقواعد الشرعية، وأن تجعل الغاية من ورائها تحقيق مصلحة الإنسان بحفظ حياته، وصحته، وكرامته، واحترامه، واحترام حقه بالعيش والبقاء مع تمتعه بكامل صحته، وعدم التعدي عليه، أو التفريط فيه، أو إهماله، أو الاستفادة منه في مصالح غير مشروعة^(١). وأن يراعى وجود الضرورة أو الحاجة عند اللجوء إلى بعض الممارسات الصحية كالعلاجات الجراحية ونحوها فلا يلجأ إليها إلا عند وجود ضرورة أو حاجة قد يلحق المريض عنت ومشقة عند عدم مراعاتها^(٢).

٣. يجب على الممارس الصحي المختص بالممارسة الصحية معرفة الأحكام الشرعية الخاصة بها والالتزام بها^(٣)، وكذلك معرفة الأحكام الخاصة بها الواردة في الأنظمة والقوانين والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والالتزام بما ورد فيها؛ لأن ذلك من أوامر الإمام التي يجب طاعته فيها ما دام أنها في غير معصية^(٤).

(١) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٣٩٨/٥؛ انظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، مرجع سابق، ص ٧٥-٨١؛ انظر: المسؤولية الطبية لآل الشيخ مبارك، مرجع سابق، ص ٩٦، ١٥١، ١٨٠؛ انظر: الضوابط الشرعية العامة للأعمال الطبية، حمد بن فخري بن عزام، ١٠٦/٢٠، ١٠٨-١٠٩ (جامعة مؤتة، ٢٠٠٥م).

(٢) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد السبكي، ٣٠٢/٢ (دار المعرفة، بيروت، د.ت)؛ انظر: أحكام الجراحة الطبية، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٣) انظر: الضوابط الشرعية العامة للأعمال الطبية، مرجع سابق، ٩٨/٢٠.

(٤) انظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد الظاهري، ص ١٢٦ (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت).

٤. يجب عند القيام بالممارسة الصحية مراعاة الأصول، والضوابط، والآداب الطبية المتبعة في كل ممارسة صحية، بشرط ألا يوجد في هذه الأصول والضوابط والآداب ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.^(١)
٥. الإذن في الممارسة الصحية من قبل ولي الأمر، والإذن في إجرائها من قبل المريض أو وليه متى ما استوجبت ذلك من هذا الأخير.^(٢)
٦. أهلية القائم بالممارسة الصحية، حيث يستوجب على الممارس الصحي عند قيامه بالممارسة الصحية المكلف بها أن يكون مختص بها، وهذا يكون بالتعلم والتجربة، حيث أنه يصبح بذلك قادر على تطبيقها دون أن يكون هناك أي مخالفات للأصول العلمية المهنية.^(٣)
٧. أن يراعى عند القيام بالممارسة الصحية الإخلاص لله تعالى وحده، وطلب الأجر الثواب منه، والصدق والأمانة عند أداء الممارسة

(١) انظر: الضوابط الشرعية العامة للأعمال الطبية، مرجع سابق، ١٠٥/٢٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ٣٩٨/٥؛ انظر: أحكام الجراحة الطبية، مرجع سابق، ص ١٠٩؛ انظر: قرار بشأن ضمان الطبيب، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشر، قرار رقم ١٤٢ (١٥/٨) (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، سلطنة عمان ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)؛ انظر: قرار بشأن مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية غير العمدية من منظور إسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة والعشرون، قرار رقم ٢٢٣ (٢٣/٧) (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المدينة المنورة ١٤٤٠هـ-٢٠١٨م).

(٣) انظر: المدخل، محمد بن محمد العبدري، د.ط، ٤/ ١١٤ (دار التراث، د.ت)؛ انظر: الطب النبوي لابن القيم، مرجع سابق، ص ١٠٣؛ انظر: أحكام الجراحة الطبية، مرجع سابق، ص ١١٢.

الصحية، ومراعاة الدقة والإتقان فيها، والمحافظة على الخصوصية والسرية التامة في الممارسات الصحية التي تستوجب ذلك.^(١)

٨. يجب في الممارسات الصحية التي يتطلب فيها كشف العورة ألا يلجأ إلى كشفها إلا عند وجود الضرورة أو الحاجة الماسة إليها، فإذا وجدت فإنه يجب على الممارس الصحي مراعاة التدرج الشرعي عند كشفها.^(٢)

(١) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، ص ١٠٥ (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية ١٤١٨هـ)؛ انظر: المدخل لابن الحاج، مرجع سابق، ٤/١٣٤؛ انظر: الضوابط الشرعية العامة للأعمال الطبية، مرجع سابق، ٢٠/٩٩-١٠٠.

(٢) انظر: المدخل لابن الحاج، مرجع سابق، ٣/٢٩٦؛ انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، د.ط، ٣/٣٧٩ (دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

المصادر والمراجع:

- أحكام التجارب الطبية: دراسة فقهية، عبد الإله بن مزروع المزروع (دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط ٢ (مكتبة الصحابة، جدة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد بن شرف الدين، ط ٢ (مصر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي (دار المعرفة، بيروت، د.ت).
- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم بن محمد بن عطا ومحمد بن علي بن معوض (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- أسد الغابة، علي بن أبي الكرم الشيباني، تحقيق: علي بن محمد بن معوض وعادل بن أحمد بن عبد الموجود (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، ط ١٥ (دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد السبكي (دار المعرفة، بيروت، د.ت).
- الأماكن، محمد بن موسى الحازمي، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر (دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ١٤١٥هـ).

- التحرير والتتوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، د.ط (الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤هـ).
- تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: غنيم بن عباس بن غنيم ومجدي بن السيد أمين (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي العسقلاني (مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٢٦هـ).
- الثقات، أحمد بن حبان بن أحمد (دار المعارف العثمانية، حيدر آباد ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).
- جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر، تحقيق: الأخضر الأخضري، ط ٢ (اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، د.ط (دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي العسقلاني، ط ٢ (دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).
- الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، ط ٢ (دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط ٣ (المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل بن مرشد ومحمد بن كامل بن بللي وعبد اللطيف بن حرز الله (دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد بن كامل بن بللي (دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد بن محمد بن شاكر ومحمد بن فؤاد بن عبد الباقي وإبراهيم بن عروة بن عوض، ط٢ (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية ١٤١٨هـ).
- شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري (مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط٢ (مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء (المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ١٣١١ - دار طوق النجاة، بيروت ١٤٢٢هـ).
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد الألباني (المكتب الإسلامي، د.ت).

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد بن فؤاد بن عبد الباقي (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).
- الضوابط الشرعية العامة للأعمال الطبية، حمد بن فخري بن عزام (جامعة مؤتة، ٢٠٠٥م).
- الطب النبوي، محمد بن أبي بكر الجوزية (دار الهلال، بيروت، د.ت).
- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأذنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي (مكتبة العلوم والحكم، السعودية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- عون المعبود وحاشية ابن القيم، محمد أشرف بن أمير بن حيدر، ط ٢ (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ).
- غاية النهاية في طبقات القراء، محمد بن محمد العمري، (مكتبة ابن تيمية، د.ت).
- الغنية لطالبي طريق الحق، عبد القادر بن موسى الجيلاني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- قرار بشأن ضمان الطبيب، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشر، قرار رقم ١٤٢ (١٥/٨) (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، سلطنة عمان ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- قرار بشأن مسؤولية الطبيب عن الأخطاء الطبية غير العمدية من منظور إسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة والعشرون، قرار رقم ٢٢٣ (٢٣/٧) (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المدينة المنورة ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م).
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩١م).

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد العبسي، (مكتبة الرشد، الرياض ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- الكمال في أسماء الرجال، عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان (الهيئة العامة للعاية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها - شركة الغراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).
- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هوويني (نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي).
- مختصر منهاج القاصدين، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة، ص ١٦ (مكتبة دار البيان، دمشق ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
- المدخل، محمد بن محمد العبدري، د.ط (دار التراث، د.ت).
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد الظاهري (دار الكتب العلمية، بيروت د.ت).
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي (دار الجيل، بيروت ١٤١٢هـ).
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى بن عبد القادر بن عطا (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل بن مرشد وآخرون (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- المسؤولية الطبية، قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، ط ٣ (دار الإيمان للنشر والتوزيع، الإمارات، سورية ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢ (المجلس العلمي، الهند ١٤٠٣هـ).
- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: عبد الجليل بن عبده بن شلبي (عالم الكتب، بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، ب.ط (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
- المفطرات الطبية المعاصرة، عبد الرزاق بن عبد الله الكندي (دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله بن صالح الفوزان (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ١٤٢٧هـ - ١٤٣٥هـ).
- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري (بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري (مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د.ت).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الشيباني، تحقيق: طاهر بن أحمد الزاوي ومحمود بن محمد الطناحي (المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبايطي (دار الحديث، مصر ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- الوافي بالوفيات، خليل بن أبيك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي بن مصطفى (دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد البرمكي، تحقيق: إحسان بن عباس (دار صادر، بيروت ١٩٠٠م، ١٩٧١م).
- الوفيات، محمد بن هجرس السلامي، تحقيق: صالح بن مهدي بن عباس وبشار بن عواد معروف (مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٢هـ).

Sources and References:

- Abdullah bin Mazru Al-Mazrou (1433AH - 2012). Provisions of medical experiments: Study of jurisprudence. Saudi Arabia: Dar Konooz Kunoz Ishbiliya Publishing and Distribution House.
- Mohammed Bin Mohammed al-Mukhtar al-Shanqeeti. (1415AH - 1994). Provisions of medical surgery and its consequences, (2nd edition). Jeddah: Maktabat Al-Sahabah.
- Ahmed bin Sharaf al-Din (Egypt, 1407 AH-1987). Sharite (Legal) provisions on medical works, 2nd edition.
- Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr (1421AH - 2000). Al-Istidhkaar: Salem bin Muhammad bin Atta & Muhammad bin Ali bin Moawad (Eds.) Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ali bin Mohammed bin Mu'awad, & Adel bin Ahmed bin Abdul-Mawgoud (Eds.) (1415 AH-1994). Asad al-Ghabah, Ali bin Abi al-Karam al-Shibani. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Abdul Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti (1403 AH - 1983). Al-ashbah wa al-nadhe'r (Similarities and Analogues). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.
- Khair al-Din bin Mahmoud al-Zirkli (2002). Al-A'lam, (15th edition). Dar al-Ilm Lil-Malaiyyin.
- Musa bin Ahmad al-Hijjawi (n. d.). Aliqna' (Persuasion) in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal, edited by: Abd al-Latif bin Mohammed al-Subki. Beirut: Dar al-Ma'rifa.
- Muhammad bin Musa Al-Hazmi. (1415 AH). Al-Amakin (Places). edited by: Hamad bin Muhammad Al-Jasser. Dar Al-Yamamah for Research, Translation and Publishing.

-
- Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Ashour (1984AH). Al-Tahreer Wa Al-Tanweer (Liberation and enlightenment), Tunisia: Tunisian Publishing House.
 - Mohammed bin Ahmed Alghabi. (1425 AH-2004). Tahdheeb Tadh-heeb (Perfection) in the names of men. Edited by: Ghneim bin Abbas bin Ghneim, & Magdi bin Al-Sayed Amin. Al-Farouk Modern Printing and Publishing.
 - Mohammed bin Ahmed Alghabi. (1425 AH-2004). Tahdheeb al-Tahdheeb (Perfection) in the names of men. Edited by: Ghneim bin Abbas bin Ghneim, & Magdi bin Al-Sayed Amin. Al-Farouk Modern Printing and Publishing.
 - Ahmad bin Ali Al-Asqalani (1326AH). Tadh-heeb Al-Tadh-heeb (Perfection of perfection). India: Regular Knowledge Service Press.
 - Ahmed bin Habban bin Ahmed (1393 A.H. 1973). Al-Thiqat. Hyderabad: Dar Al-Ma'arif Al-Uthmaniyah.
 - Osman bin Omar bin Abi Bakr (1421H-2000). Jame'e Al-Ummahat. Edited by: Al-Akhder Al-Akhderi , 2nd ed. Al-Yamamah Printing, Publishing and Distribution.
 - Suleiman bin Mohammed Al-Bujairmi (1415AH-1995). Bejermi's footnote on Al-Khatib. Dar al-Fikr.
 - Ahmed Ben Ali al-Askalani (1392 E-1972). Al-Durar Al-Kaminah fi A'ayan Al-Ma'ah Al-Thaaminah (Pearls lurking in the notables of the 8th centenary, 2nd ed. India: Dar Al-Ma'arif Al-Uthmaniyah of Hyderabad.
 - Abdulrahman bin Ahmed bin Rajab (1425H-2005). Al-Dhail Ala Tabaqat Al-Hanabilah. Edited by: Abdulrahman bin Suleiman Al-Othaimin. Riyadh: Al Obeikan Library.

- Mohammed Amin bin Omar bin Abidin (1412 AH-1992). Radd Al-Mohtar Ala Al-Dorr Al-Mokhtar, 2nd ed. Beirut: Dar Al-Thawr.
- Yahya bin Sharaf al-Nawi (1412/1991). Rawdha al-Talibain wa Umdat Al-Muftain. Edited by: Zuhair al-Shawish, 3rd ed. Beirut, Damascus, Amman: Islamic Bureau.
- Mohammed bin Yazeed al-Quzawini. (1430AH-2009). Sonan Ibn Majeh. Edited by: Shoaib al-Aranawat, Adel bin Murshid, Mohammed bin Kamil bin Bally, & Abdul Latif bin Hiraz Allah. Dar Al-Risalah Al-A'alamiyah.
- Suleiman bin Al-Ashrah Al-SaJasstani (1430H-2009). Sonan Abi Dawood. Edited by: Shoaib Al-Arnaut, & Mohammed bin Kamil bin Bally Dar Al-Risalah Al-A'alamiyah.
- Mohammed bin Isa al-Tarmadhi (1395 AH-1975). Sonan al-Tarmadhi. Edited by: Ahmed bin Mohammed bin Shakir, Mohammed bin Fouad bin Abdul-Baki, & Ibrahim bin Atwa bin Awadh, 2nd ed. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi Bookstore & Press Company.
- Ahmed bin Abdul Halim Al-Harani (1418AH). Al-Siyasah Al-Share'yah fi Islah Al-Rae'y Wa Al-Re'yah. Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Waqf, Da'wah and Guidance.
- Mahmoud bin Ahmad Al-Aini (1420AH/1999). Sharh Sonan Abi Dawood. Edited by: Khaled bin Ibrahim Al-Masri. Riyadh: Al-Roshd Bookstore.
- Ali bin Khalaf bin Abdul-Malik (1423AH-2003). Sahihh al-Bukhari li bin Battal. Edited by: Yasser bin Ibrahim, 2nd ed. Riyadh: Al-Roshd Bookstore.
- Muhammad bin Ismail al-Bukhari (1422AH). Sahih al-Bukhari. Edited by: A group of scholars. Al-

Matba'ah Al-Kubra AlAmeeriyah, Egypt 13111 –
Beirut: Dar Tuq al-Najah.

- Mohammed Al-Albani (n.d.). Sahih Al-Jame'e Wa Ziadatih. Islamic Bureau.
- Muslim bin Hajjaj Al-Nisabari (1374/1955). Sahih Muslim. Edited by: Mohammed bin Fouad bin Abdulbaqi. Cairo: Issa Al-Babi Al-Halabi and his Partners.
- Hamad bin Fakhri bin Azam (2005). General legitimate regulations for medical works, M'ota University.
- Muhammad bin Abu Bakr Al-Jawziyah (n. d.) Prophetic medicine. Dar Al-Hilal, Beirut.
- Ahmed bin Mohammed al-Adnah Wei (1417AH-1997). Tabaqat Al-Mofassereen (Classes of interpreters). Edited by: Suleiman bin Saleh al-Khazi. Saudi Arabia: Al-Oloum and Al-Hokm Bookstore.
- Mohammed Ashraf bin Amir bin Haider (1415AH). Aoun al-Mubboud and the footnote of Ibn al-Qaim, 2nd edition. Beirut: Dar al-Kotob Al-Ilmiyah.
- Mohammed bin Mohammed Al-Omari (n. d.). Purpose in the classes of readers. Ibn Timiyeh Library.
- Abdelkader bin Musa Al-Jilani (1417AH-1997). Al-Ghaniah for Al-Haq Path seekers. Edited by: Salah bin Mohammed bin Uwaydha. Peru: Dar al-Kotob al-Ilmiyah.
- International Islamic Jurisprudence Complex (1425AH-2004). Resolution on Doctor's Guarantee, fifteenth Session, Resolution No. 142 (8/15). Sultanate of Oman: International Islamic Jurisprudence Complex.
- International Islamic Jurisprudence Complex (1440H-2018). Resolution on doctor's responsibility for unintentional medical errors from an Islamic

perspective, 23rd Session, Resolution No. 223 (7/23).
Al-Madina Al-Monawarah: International Islamic
Jurisprudence Complex.

- Abdelaziz bin Abdelsalam Al-Salam (1414AH-1991).
Qawa'ed Al-Ahkam fi Masalih Al-Anam (Rules of
judgment in the interests of Al-Anam. Cairo: Maktabat
Al-Kolliyat Al-Azhariyah.
- Abdullah bin Mohammed Al-Absi (1409AH-1989).
Book classified in Hadith and narrations. Riyadh: Al-
Roshd Library.
- Abdul Ghani bin Abdul Wahid Al-Qudsi (1437-2016).
Perfection in the names of men. Edited by: Shadi bin
Mohammed Aal N'uman. Kuwait: General Authority
for Printing and Dissemination of the Holy Qur'an, the
Prophet's Sunnah and its Sciences - Al-Gharas
Company for Advertising, Publishing and
Distribution.
- The Journal of Judicial Provisions, a Committee of
Several Scholars and Jurisprudents in the Ottoman
Caliphate. Edited by: Najib Huawini. Aram Bagh,
Karachi: Noor Mohammed, Karkhanah Book Trading.
- Ahmed bin Abdulrahman bin Qaddama (1398H-
1978). Mokhtasar Minhaj al-Qasidin, p. 16.
Damascus: Dar al-Bayan Bookstore.
- Mohammed bin Mohammed Al-Abdri (n. d.). Al-
Madkhal (Introduction). Heritage House.
- Ali bin Ahmed Al-Dahiri (n. d.). Consensus ranks in
worships, dealings and beliefs. Beirut: Dar Al-Kotob
Alilmiyah.
- Abdul Momen bin Abdul Haq al-Qutai'i (1412AH).
Observatories on the names of the places and spaces.
Beirut: Dar al-Jeel.
- Mohammed bin Abdullah Al-Hakim (1411AH-1990).
Al-Mostadrak Ala Al-Sahihain. Edited by: Mustafa

bin Abdulqader bin Atta. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

- Ahmed bin Hanbal al-Shibani (1421AH-2001). Musnad of Imam Ahmed bin Hanbal. Edited by: Shoaib al-Arnaout, Adel bin Murshid et al. Al-Risalah Foundation.
- Qais bin Mohammed Al Sheikh Mubarak (1434 AH-2013). Medical Responsibility, 3rd ed. UAE, Syria: Al Iman Publishing and Distribution House.
- Abdulrazaq bin Hammam Al-Sana'ani (1403 AH). Al-Mosannif. Edited by: Babib Al-Rahman Al-A'azami, 2nd ed. India: The Scientific Council.
- Ibrahim bin al-Serri Al-Zigag (1408H - 1988). The meaning of the Qur'an and its parsing. Edited by: Abdul Jalil bin Abdu bin Shalabi. Beirut: A'alam Al-Kotob.
- Mohammed bin Ahmed Al-Sharbibini (1415AH-1994). Mughni Al-Mohtag ila Ma'arifat Alfadh Al-Minhag. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
- Abdullah bin Ahmed bin Qaddama (1388AH-1968). Al-Moghni, (b. t.). Cairo Bookstore.
- Abdul Razaq bin Abdullah Al-Kindi (1435H-2014M). Al-Moftirat Al-Tibiyal Al-Mo'asirah (Contemporary Medical Moftirat (Fast breaking). Dar Al-Haqiqah Al-Kawniyah for Publishing and Distribution.
- Abdullah bin Saleh Al-Fawzan (1427H-1435H). Minhat Al-'Allam fi Sharh Bolough Al-Maram. Saudi Arabia: Ibn Al-Jawzi Publishing and Distribution House.
- Muhammad bin Ibrahim al-Tuwaijri (1430H-2009). Encyclopedia of Islamic jurisprudence. Bayt Al-Afkar Al-Dawliyah.
- Abdelrahman bin Nasr al-Shizri (n. d.). Nahayat Al-Rotbah Al-Dhareefah fi Talab Al-Hisbah Al-

Shareefah. Writing, Translation, and Publishing
Committee Press.

- Mubarak bin Mohammed al-Shibani (1399AH-1909).
Al-Nahayah fi Ghareeb Al-Hadith Wa Al-Athar.
Edited by: Tahir bin Ahmed Al-Zawi, & Mahmoud
bin Mohammed Al-Tanahi. Beirut: Al-Maktabah Al-
Ilmiyah.
- Muhammad bin Ali al-Shawkani (1413AH-1993).
Nail Al-Awtar. Edited by: Issam Al-Din Al-Sabati.
Egypt: Dar Al-Hadith.
- Khalil bin Aibek Al-Safadi (1420AH-2000). Al-Wafi
Bilwafiyat. Edited by: Ahmad Al-Arna'ot, & Turkey
bin Mustafa. Beirut: Dar Ehya Al-Torath.
- Ahmed bin Mohammed al-Barmaki (1900, 1971).
Wafiyat Al-A'Ayan Wa Anba Abna Al-Zaman. Edited
by: Ihsan bin Abbas. Beirut: Dar Sadir.
- Muhammad bin Jahras al-Salami (1402H). *Deaths*.
Edited by: Saleh bin Mahdi bin Abbas, & Bashar bin
Awad Ma'ruf. Beirut: Al-Risalah Foundation.